



وَزَارَةُ السِّيَاحَةِ وَالْأَنْتَاجِ

الرقم 3675 / 1 / 51
التاريخ
الموافق 2025/04/08

السادة جمعية الفنادق الأردنية السادة جمعية المطاعم السياحية الأردنية

بالإشارة الى تنسيب وقرار لجنة السياحة في اجتماعها التاسع والأربعون والمنعقد بتاريخ 2024/12/24، وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة المسافة المسموح بها لمنح تصريح المشروبات الروحية.

وعليه فقد تقرر الموافقة على تنسيبات اللجنة أدناه :-

أولاً: المطاعم السياحية من فئة (3) نجوم فما فوق والتي ترغب بالحصول على تصريح لتقديم خدمات المشروبات الروحية والمستوفيه للشروط والمتطلبات الواردة ضمن الاسس المعتمدة لدى لجنة السياحة لابد من مراعاة بعدها مسافة لا تقل عن (200) متراً مشياً على الأقدام عن أماكن ودور العبادة والمراكز والمؤسسات التعليمية وهذا المتطلب الخاص بالمسافة يطبق على المنشآت الراغبة بالحصول على تصريح للمشروبات الروحية لأول مرة للعام 2025.

ثانياً: المنشآت الحاصلة على تصريح مسبق من الوزارة قبل عام 2025 يتم تجديد التصريح الخاص بتقديم المشروبات الروحية وفق الأسس المعتمدة لدى الوزارة ، وفي حال سحب التصريح من المنشأة لمخالفتها التزاماتها القانونية ، أو في حال ورود شكاوى ومخالفات موثقة لدى الوزارة أو الجهات الرسمية ذات العلاقة ونتج عنها سحب



وَنَارَة السَّيَاحَة وَالْأَثَار

الرقم 3675 / 1 / 51
التاريخ
الموافق 2025/04/08

التصريح بعد انذاره وعدم التزامه بتصويب الأوضاع أصوليا يترك الأمر الخاص بتطبيق شرط المسافة من حيث بُعدها عن دور العبادة والمراكز التعليمية للجنة السياحة، حيث يتم دراسة أوضاع المنشأة ومدى إمكانية منحها تصريح مشروبات روحية .

ثالثاً:- مع ضرورة التأكيد بعدم الإعلان أو الترويج لهذه الخدمة وفي حال المخالفة سوف يتم سحب التصريح.

راجياً التعميم على أعضاء جمعياتكم بالمضمون أعلاه.

واقبلوا الاحترام ،،،

لينا مظهر عناب
وزيرة السياحة والآثار